

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/WG.20/2
27 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

فريق الخبراء العامل المعني بالسكان

المنحدرين من أصل أفريقي

الدورة الثالثة

جنيف، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم العمل.
- ٤- تنفيذ ولاية الفريق العامل، كما أنشئت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ وكما ووفق عليها في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢، وكما عدلت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٣:

"(أ) دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقاً لذلك الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛

"(ب) تقديم مقترحات تتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل

أفريقي في جميع أصقاع العالم؛

"(٢٤) تناول كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام إقامة العدالة، وصولاً كاملاً وفعالاً؛

"(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

"(د) وضع مقترحات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بجملة طرق منها:

"١٠ تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وذلك بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم عن طريق القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

"١٢ وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على صعيد المجتمع المحلي ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

"١٣ استحداث برامج موجهة نحو السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛"

٥ - اعتماد التوصيات.

٦ - اختتام الدورة.
